

## دورة الانعقاد الأول

### قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١

عملاً بأحكام المادة ٩٠ (١) من دستور جمهورية السودان لسنة ١٩٩٨ ، أصدر  
رئيس الجمهورية وأجاز المجلس الوطني المؤقت المرسوم المؤقت الآتي نصه :-

#### التنصل الأول

#### أحكام تمهيدية

اسم المرسوم المؤقت وبدء العمل به

١ - يسمي هذا المرسوم المؤقت ، " قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م " ويحمل به من تاريخ  
التوقيع عليه .

#### المساء والاستثناء

٢ - يلغي قانون المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية لسنة ١٩٩١ . علي أن دخل سارية  
المفعول ، جميع اللوائح والتدابير التي اتخذت بموجبه إلي أن تلغى أو تعدل وفقاً لأحكام  
هذا القانون .

#### تفسير

٣ - في هذا القانون ما لم يقتض السياق معني آخر :-

الأمانة العامة يقصد بها الأمانة العامة للمجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية ،  
المنشأة بموجب أحكام المادة ٨ (٢) .

الأمين العام يقصد به الشخص المعين بموجب أحكام المادة ٨ (٢) .

البيئة يقصد بها مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية  
كالماء والهواء والتربة والنبات والحيوانات والكائنات ، وتشمل أيضاً  
مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات  
الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم .

التلوث يقصد به التغيرات التي يحدثها الانسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار  
للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو  
الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة  
أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ، ويشمل ذلك تلوث الهواء ،

الماء ، التربة والنباتات .

حماية البيئة يقصد بها حفظ التوازن الدقيق للبيئة وعدم المساس بهذا التوازن ومنع تلوثها وتدهورها وترشيد الاستغلال حسب طاقة الموارد وعدم التسبب في إبادة أي من الكائنات الحية .

السلطة المختصة يقصد بها كل أو أي من الأجهزة المختصة بحماية البيئة المنصوص عليها في المادة ١٧ .

المجلس يقصد به المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية المنشأ بموجب أحكام المادة ٥ .

المجلس الولائي يقصد به المجلس الولائي لحماية البيئة المنشأ بموجب أحكام المادة ١٥ .  
الموارد الطبيعية يقصد بها الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة .  
الوزارة يقصد بها الوزارة الاتحادية المسؤولة عن شئون البيئة .  
الوزير يقصد به الوزير الاتحادي المسؤل عن شئون البيئة .

#### الأهداف البيئية

٤ - تسعى الأجهزة المختصة عند ممارستها لاختصاصاتها أو وضع سياساتها لتحقيق الآتي :-

( أ ) حماية البيئة وطهرها وتوازنها الطبيعي والمحافظة على مكوناتها من العناصر الأساسية ونظمها الاجتماعية والثقافية تحقيقاً للسلامة والتنمية المستدامة لصالح الأجيال .

(ب) ترقية البيئة والاستخدام المرشد المستدام للموارد الطبيعية بغرض تنميتها والمحافظة عليها .

(ج) الربط بين قضايا البيئة والتنمية .

(د) التأكيد على مسؤولية السلطة المختصة عن حماية البيئة والسعي الجاد لتحقيق هذه الحماية

(هـ) تنشيط دور السلطة المختصة والأجهزة التابعة لها ومنع التراخي والقصور في الأداء .

## الفصل الثاني

### المجلس

#### إنشاء المجلس

٥ - (١) ينشأ مجلس يسمى ، " المجلس الأعلى للبيئة والموارد الطبيعية " ، وتكون له الشخصية الاعتبارية .

(٢) يكون مقر المجلس الرئيسي بولاية الخرطوم .

(٣) يكون المجلس تحت إشراف رئيس الجمهورية .

#### تشكيل المجلس

٦ - (١) يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء برئاسة الوزير وعضوية الوزراء

المختصين ومن الأجهزة والهيئات ذات الصلة وعدد من الأعضاء ممن تتوافق فيهم

الدراية الكافية والخبرة والاهتمام بشئون البيئة والموارد الطبيعية .

(٢) يكون الأمين العام للمجلس عضواً ومقرراً .

اختصاصات المجلس وسلطاته

٧ - تكون للمجلس الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :-

. ( أ ) رسم السياسة العامة بالتنسيق مع الأجهزة المختصة في المسائل الآتية :-

(أولاً) للموارد الطبيعية بما في ذلك حصرها وتنميتها وترشيدها سبل استخدامها

وإدارتها وحمايتها من التدهور بصورة متكاملة ومتوازنة بما يؤمن العطاء

المستدام والمتزايد والمستمر لها .

(ثانياً) لحماية البيئة بوجه عام .

(ب) تنسيق أعمال المجالس الولائية والجهود الرامية إلي حصر موارد البلاد الطبيعية

وتقويتها ، وتحديد استخداماتها في الحال والمستقبل ، ورصد المتغيرات التي تطرأ

عليها ، وتحديد المناطق المعرضة لأخطار التدهور البيئي كالزحف الصحراوي

والتلوث البيئي ، ووضع أسبقيات المسوح والدراسات العامة والمتكاملة لتلك الموارد

القومية .

(ج) وضع برنامج اتحادي طويل المدى للاستخدام الأمثل والمتوازن للموارد الطبيعية

- وصيانتها والمحافظة علي البيئة ومتابعة تنفيذها بالتنسيق مع الجهات المختصة .
- (د) المراجعة الدورية للتشريعات ذات الصلة للتأكد من مدي مواكبتها وملاءمتها للمعايير الدولية لتنمية البيئة و الموارد الطبيعية واستخدامها وصيانتها و التقدم بتوصيات للجهات المختصة بشأنها .
- (هـ) تنسيق جهود الدولة فيما يتعلق بالانضمام للاتفاقيات الخاصة بالبيئة ، وتحديد البعثات المناطق بها تنفيذ تلك الاتفاقيات .
- (و) تشكيل لجان فنية متخصصة لمعاونته في أداء أعماله .
- (ز) العمل علي استقطاب مصادر التمويل الحكومية والشعبية والمحلية والدولية لتنفيذ برامج تنمية الموارد الطبيعية وصيانتها وحماية البيئة بالتعاون مع الجهات المختصة .
- (ح) تشجيع البحث العلمي في كافة مجالات البيئة و الموارد الطبيعية ودعمه بالتنسيق مع المركز القومي للبحوث والجامعات ومعاهد البحوث المتخصصة .
- (ط) وضع خطة اتحادية لترقية الوعي البيئي والاستخدام المستدام للموارد الطبيعية وصيانتها والعمل علي تضمين ذلك في المناهج التعليمية والإعلامية بالتعاون مع الجهات المختصة و اشراك الإعلام الرسمي والشعبي .
- (ي) إجازة الهيكل التنظيمي للأمانة العامة .
- (ك) وضع لائحة داخلية لتنظيم إجراءات اجتماعاته .

#### التنظيم الإداري للمجلس

- ٨ - (١) يجتمع المجلس مرتين في العام علي الأقل ويجوز لرئيسه دعوته للانعقاد متي ما رأي ذلك ضرورياً ، وتحدد اللائحة الداخلية كيفية إدارة الاجتماعات والنواتب القانوني ونظام التصويت فيها .
- (٢) تكون للمجلس أمانة عامة برئاسة أمين عام يعينه مجلس الوزراء بتوصية من رئيس المجلس ، وعضوية رؤساء أية مجالس فنية أو متخصصة يعينها المجلس .
- (٣) تكون للأمانة العامة الاختصاصات الآتية :-
- ( أ ) الإشراف علي جميع أعمال المجلس الإدارية والكتابية والمالية وشئون العاملين

(ب) إعداد جدول أعمال اجتماعات المجلس ولجانسه الفنية بالتشاور مع رئيس المجلس .

(ج) تجميع الدراسات المتكاملة لتنمية البيئة والموارد الطبيعية وصيانتها واستخدامها وتنسيقها .

(د) إعداد البيانات والخرط اللازمة لرسم السياسات وتنفيذها بالتعاون مع الجهات المختصة حسبما يقرره المجلس .

(هـ) حفظ السجلات والمستندات وكل ما يتعلق بالنواحي الفنية والإدارية والمالية بمقر المجلس .

(و) أي اختصاصات أخرى يكلفه بها المجلس .

#### المجالس المتخصصة

٩ - (١) يجوز للمجلس أن ينشئ مجالس متخصصة ، علي أن يراعي الاستفادة من المجالس المتخصصة القائمة .

(٢) تكون المجالس المتخصصة تحت إشراف الجهة المختصة التي يحددها المجلس .

(٣) تمارس المجالس المتخصصة الاختصاصات والسلطات الآتية وهي :-

( أ ) تقديم المشورة الفنية إلي المجلس متي ما طلب منها ذلك .

(ب) المساعدة في وضع السياسات العامة للمجلس .

(ج) تقويم البرامج والمشاريع التي تتمخض عن السياسات العامة .

#### الموارد المالية للمجلس

١٠ - تتكون الموارد المالية للمجلس من الآتي :-

( أ ) ما تخصصه له الدولة من اعتمادات .

(ب) التبرعات والهبات والإعانات .

(ج) أي موارد أخرى يوافق عليها الوزير .

#### ميزانية المجلس

١١ - (١) تكون للمجلس ميزانية مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) يعد المجلس خلال ثلاثة اشهر قبل نهاية السنة المالية مقترحات الميزانية ويرفعها

عن طريق رئيسه للجهات المختصة لإجازتها .

### إيداع أموال المجلس

١٢ - (١) يودع المجلس أمواله في حسابات جارية أو حسابات إيداع لدى بنك السودان أو أي مصرف آخر يوافق عليه بنك السودان .

(٢) يتم التصرف في تلك الحسابات وفقاً للكيفية التي تحددها اللوائح .

### الحسابات والمراجعة

١٣ - (١) يحفظ المجلس حسابات منتظمة ودقيقة عن إيراداته ومصروفاته ، وفقاً للأسس المحاسبية السليمة .

(٢) تراجع حسابات المجلس بوساطة ديوان المراجعة العامة وذلك بعد نهاية كل سنة مالية .

### المجالس الولائية

١٤ - ينشأ بكل ولاية ، بموجب قانون ولائي مجلس ولائي للبيئة والموارد الطبيعية ، وينكل بقرار من الوالي ، برئاسة الوزير اللائي المختص وعضوية الوزراء ذوي الصلة بالبيئة والأجهزة والهيئات ذات الصلة ، وعدد من الأعضاء علي أن تتوفر فيهم الدراية والخبرة في شؤون البيئة والموارد الطبيعية .

### اختصاصات المجلس الولائي

١٥ - يمارس المجلس الولائي الاختصاصات الواردة في القانون الولائي ، علي أن يراعي في ذلك الاختصاصات الممنوحة للمجلس وفقاً لأحكام هذا القانون ، والسياسات التي يضعها المجلس المذكور .

### السلطة المختصة

١٦ - يعتبر كل من الأجهزة المذكورة فيما يلي هو سلطة مختصة بحماية البيئة والسعي لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة ٤ ، والأجهزة هي :-  
( أ ) المجلس وذلك وفقاً للاختصاصات والسلطات المخولة له بموجب أحكام هذا القانون .

(ب) الوزارات والأجهزة والمؤسسات الاتحادية المعنية بصحة وحماية البيئة في كافة المجالات الصحية والزراعية والصناعية والإسكانية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية وغيرها وفقاً للسلطات الممنوحة لها بموجب القوانين سارية المفعول .

(ج) المجالس والوزارات الولائية والأجهزة والهيئات الولائية المختصة بحماية وترقية البيئة .

(د) الجمعيات والمؤسسات الوطنية والأجنبية المهتمة بترقية وحماية البيئة المصرح لها بالعمل في الدولة باعتبار أن حماية البيئة عمل شعبي يقتضي تمكين المجتمع من لعب دوره في تنظيم الجهد الشعبي علي المستويين الاتحادي والولائي .

(هـ) الإدارة الأهلية .

### الفصل الثالث

السياسات والموجهات العامة لحماية البيئة

التقويم والمتابعة البيئية

- ١٧ - (١) علي الرغم من أحكام أي قانون آخر بشأن تصديق السلطة المختصة علي المشاريع أو البرامج ، يجب علي كل شخص يرغب في الدخول في أي مشروع من المرجح أن يؤثر سلباً علي البيئة والموارد الطبيعية أن يتقدم بدراسة جدوي بيئية موقفاً عليها من قبل لجنة التقويم والمتابعة التي يشكلها المجلس .
- (٢) يجب أن توضح دراسة الجدوي البيئية للمشروع ما يلي :-
- ( أ ) الأثر المتوقع للمشروع المقترح علي البيئة .
- (ب) الآثار السالبة للمشروع التي يمكن تفاديها عند تنفيذ المشروع .
- (ج) البدائل المتاحة للمشروع المقترح .
- (د) إيضاح كاف بأن استغلال الموارد الطبيعية والبيئية علي المدى القصير لا يؤثر علي عطاء تلك الموارد علي المدى البعيد .
- (هـ) إذا ارتبط المشروع باستغلال الموارد الطبيعية غير المتجددة فيجب أن تضمن الدراسة المذكورة استمرار استغلال تلك الموارد .
- (و) التحولات المتخذة لاحتواء الآثار السالبة للمشروع والحد منها .

### واجبات السلطة المختصة في مراعاة السياسات البيئية

١٨ . تقوم السلطة المختصة بمراعاة واتباع السياسات والموجهات الآتية لحماية وترقية البيئة

في الدولة :-

- ( أ ) وضع واعتماد مستويات الجودة التي تؤدي إلى حماية البيئة ومنع تدهورها ، ومتابعة الإلتزام بها .
- (ب) المحافظة علي مصادر المياه المختلفة وحمايتها من التلوث وترشيد استخدام المياه .
- (ج) المحافظة علي الهواء والنسذاء والتربة والغطاء النباتي وحمايتها من التلوث والتدهور .
- (د) المحافظة علي الحيوانات والكائنات الحية الأخرى وحمايتها من مخاطر الانراض بالصيد الجائر أو الاعتداء عليها .
- (هـ) تطوير برامج التعدين والتقيب وفقاً للمعايير والمواصفات البيئية السليمة .
- (و) المحافظة علي المواقع الأثرية والسياحية وحمايتها من التدهور والاعتداءات عليها .
- (ز) نشر الوعي والثقافة البيئية بين المواطنين وتنشيط دور الإعلام في مجال حماية البيئة .
- (ح) تضمين مناهج العلوم والثقافة البيئية ضمن البرامج التعليمية بالمدارس والجامعات والمعاهد والمؤسسات التعليمية الأخرى بالدولة .
- (ط) التنسيق والتعاون مع الجمعيات والمؤسسات والمجالس والشخصيات الاعتبارية الوطنية والأجنبية المختلفة المهتمة بالبيئة وحمايتها .
- (ي) متابعة التنفيذ الصارم لأحكام القوانين البيئية دون المساس بالقوانين المنظمة للأجهزة العدلية .

### واجب الكافة في الإبلاغ عن المخاطر

١٩ . (١) يجب علي كل شخص سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً الإبلاغ عن المخاطر التي تهدد البيئة والمخالفات لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين الأخرى المتعلقة بصحة وحماية البيئة وتقديم المساعدات والإمكانات المطلوبة لحماية البيئة ويكون له الحق فسي استرداد أي نفقات بتكبدتها في سبيل أداء هذا الواجب من أي من



السلطات المختصة المعنية التي تقوم بإداء هذا الواجب تحره .  
(٢) مع مراعاة أحكام القوانين المنظمة للحقوق والإجراءات المدنية يكون لكل شخص الحق حسبة في رفع دعوي مدنية إذا حدث أي ضرر للبيئة دون الحاجة لإثبات علاقته بذلك الضرر

#### الفصل الرابع

#### المخالفات والمجازرات والعقوبات

#### المخالفات

٢٠ . علي الرغم من أحكام أي قانون آخر يعتبر مخالفة لأحكام هذا القانون أي فعل من الأفعال الآتية :-

- ( أ ) تلويث الهواء بإحداث أي تغيير في مكوناته كما أو كيفاً بما من شأنه الإضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى أو أي من عناصر البيئة .
- (ب) تلويث مصادر المياه كالأنهار والبحار والبحيرات والبرك والجداول والترع والمجاري والمستودعات والخزانات المائية الطبيعية والصناعية وغيرها والتي تحفظ فيها المياه لاستخدام الإنسان أو الحيوان .
- (ج) تلويث الغذاء بالكائنات الحية كالبكتريا الضارة والديدان والحشرات المسببة للأمراض أو بالمدخلات الطبيعية أو الصناعية أو بالكيمويات أو المعادن الثقيلة أو بالغبار بأنواعه أو الأتربة بأنواعها .
- (د) تلويث التربة بإضافة مواد أو تركيبات ضارة بمكوناتها أو بزيادة نسبة الأملاح فيها عن الحد المعتاد أو بإلقاء القاذورات والمواد الطبيعية والصناعية الضارة بالصحة في التربة .
- (هـ) التلويث البائي الذي يتسبب في الإصابة بالكائنات الدقيقة المعدية سريعة الانتشار كالكوليرا والطاعون والجذام وغيرها من الأمراض .
- (و) التلويث الإشعاعي الناتج عن القيام بالتفجيرات النووية أو الانشطارات الذرية وخلافه .
- (ز) التلويث الصوتي الناتج عن الأصوات العالية أو الضجيج أو الضوضاء .
- (ح) التلويث الضوئي بتعريض أي شخص للإضاءة الصناعية الزائدة أو غير المناسبة .

- (ط) تلويث الفضاء الناتج عن العمليات الفيزيائية أو الكيميائية أو خلافسها والذي يؤثر علي طبقات الغلاف الجوي للأرض أو الفضاء الخارجي .
- (ي) تهديد الحيوانات والكائنات الحية الأخرى بالصيد الجائر أو الاعتداء علي بيئاتها ومجتمعاتها الطبيعية .
- (ك) الإزالة والقطع الجائر للأشجار والتعدي علي الغطاء النباتي .
- (ل) تغيير مسار المجاري الطبيعية للمياه والأنهار والأودية والسيول والتعدي عليها .
- (م) نشر الكائنات المعدلة وراثياً دون الإلتزام بالضوابط المنظمة لذلك .

#### العقوبات

- ٢١ - (١) كل من يخالف أحكام المادة ٢٠ يعاقب بالسجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات أو بالغرامة التي لا تجاوز مليون دينار سوداني أو بالعقوبتين معاً كما يجوز مصادرة المواد موضوع المخالفة لصالح السلطة المعنية بالمخالفة .
- (٢) يجوز للمحكمة في حالة الإدانة إيقاف المشروع أو المنشأة أو المكان مصدر المخالفة كلياً أو جزئياً أو إلغاء الترخيص كلياً أو جزئياً .
- (٣) تجوز مضاعفة العقوبة المنصوص عليها في البند (١) في حالة تكرار المخالفة .
- (٤) يجوز الحكم بالتعويض لجبر الأضرار المادية الناجمة عن المخالفة لأحكام هذا القانون .

#### المحكمة المختصة

- ٢٢ - - يعقد اختصاص محاكمة المخالفات لأحكام هذا القانون لمحاكم خاصة بالبيئة ينشؤها رئيس القضاء وتكون المحاكم الجنائية العادية مختصة في المناطق التي لا توجد فيها محاكم للبيئة .

#### توقيع العقوبة الأشد

- ٢٣ - إذا تعارضت العقوبة المنصوص عليها في المادة ٢١ مع أي عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب عن نفس المخالفة يجب علي المحكمة توقيع العقوبة الأشد .

## الفصل الخامس

### أحكام عامة

#### معايير مكافحة التلوث ووسائله

٢٤ - تقوم الوزارة بالتنسيق مع المجلس والسلطة المختصة المعنية بتحديد معايير ووسائل مكافحة التلوث والحد منه في المجالات المختلفة وذلك بغرض الإعلان عنها ونشرها بكافة طرق الإعلام

#### إجراءات دخول المنشآت وتفقيشها

٢٥ - يجوز للسلطة المختصة بعد الحصول علي إذن النيابة المختصة دخول وتفقيش أي منشأة أو مشروع أو مكان أو خلافه وذلك لضبط أو وقف أو منع المخالفات لأحكام هذا القانون

#### تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية


٢٦ - دون الإخلال بأي أحكام أخرى في هذا القانون تلتزم السلطة المختصة بتطبيق أحكام الاتفاقيات والبروتوكولات الثنائية والدولية التي وافقت عليها الدولة أو التي توافق عليها أو تنضم إليها مستقبلاً .

#### سلطة إصدار اللوائح

٢٧ - يجوز للمجلس بموافقة الوزير إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

## شهادة

بهذا أشهد بأن المجلس الوطني أجاز قانون حماية البيئة لسنة ٢٠٠١م في جلسته رقم (٣٥) من دورة الانعقاد الأول بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٤٢٢هـ الموافق ٥ يونيو ٢٠٠١م .

  
أحمد إبراهيم الطاهر  
رئيس المجلس الوطني